قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا للإعفاء المتبادل من الضرائب على الدخل والأرباح العائدة من عمليات النقل الجوي الدولية والبروتوكول المرافق لها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج، ٣٥/أ، ٨١) منه،

وعلى مشروع القانون المرافق،

أقرر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا للإعفاء المتبادل من الضرائب على الدخل والأرباح العائدة من عمليات النقل الجوي الدولية والبروتوكول المرافق لها، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ
الموافق: ١٥ مايو ٢٠١١م

إتفـــــاقيـــــة

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا للإعفاء المتبادل من الضرائب على الدخل والإرباح العائدة من عمليات النقل الجوي الدولية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية للإعفاء المتبادل بينهما من فرض أي ضرائب على الدخل والأرباح العائدة من عمليات النقل الجوي الدولية،

أتفقت حكومتا مملكة البحرين ومملكة هولندا على التالي:

المادة (١)
الضرائب المعنية بهذه الإتفاقية

١- تطبق نصوص هذه الإتفاقية على أية ضرائب دخل وضرائب أرباح حالية فرضتها كل من الدولتين المتعاقدتين أو أي من الإدارات السياسية أو السلطات المحلية التابعة لأي منهما بصرف النظر عن كيفية جباية تلك الضرائب .

٢- تطبق هذه الإتفاقية كذلك على أي ضرائب مشابهة أو مماثلة لتلك الضرائب يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية تكون تلك الضرائب إضافة إلى أو بديلا عن الضرائب المفروضة حالياً . وعلى الجهات المختصة في كلا البلدين إخطار كل منهما الآخر بأي تعديلات جوهرية يتم إجراؤها على الضرائب المشار إليهما بهذه الإتفاقية .

المادة (٢)

تعـــــريفـــات

١ – لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة أمام كل منها وهي :

أ – عبارة " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " يقصد بهما مملكة البحرين أو المملكة الهولندية بحسب سياق النص وعبـــارة الدولتان المتعاقدتان " يقصد بها مملكة البحرين ومملكة هولندا .

ب – بالنسبة لمملكة هولندا تطبق هذه الاتفاقية على ذلك الجزء من المملكة الواقع داخل قارة أوربا فقط .

جـ– كلمة " شخص " تشمل الشخص الفرد أو الشركة أو أي شخصية اعتبارية أخرى مكونة من عدة أشخاص آخرين .

د – عبارة " مقيم بالدولة المتعاقدة " يقصد بها في كل من البلدين مايلـــي :

١ – بالنسبة لمملكة البحرين : أي شخص حسب قانون البحرين يقيم في مملكة البحرين أو يكون مقر إدارة أعماله الرئيسي في مملكة البحرين .

٢ – بالنسبة لمملكة هولندا : أي شخص خاضع حسب القوانين الهولندية للضريبة بسبب الجنسية أو الإقامة أو المقر الرئيسي لإدارة أعمالة أو وفق أي معيار مشابه آخر .

هـ- عبارة " مشروع نقل جوي تابع لدولة متعاقدة " يقصد بها مشروع يعمل في مجال حركة النقل الجوي الدولية يقوم بتشغيله أو يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة أو خط طيران محدد طبقاً لإتفاقية النقل الجوي بين الدولتين المتعاقدتين .

و - عبارة " الحركة الدولية " يقصد بها أي حركة مواصلات عن طريق الطائرات المملوكة أو المؤجرة أو المستأجرة لتشغيلها بواسطة مشروع النقل الجوي تابع لدولة متعاقدة باستثناء حالة تشغيل الطائرات بين نقاط داخل أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

ز - كلمتا " ضريبة " و" ضرائب " يقصد بهما كافة الضرائب المفروضة على إجمالي أو عناصر الدخل أو الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية أو رأس المال المستخدم في مشاريع النقل الجوي أو كافة الضرائب المفروضة على إجمالي أجور ومرتبات العاملين بتلك المشاريع .

حـ- عبارة " سلطة مختصة " يقصد بها :

١ - بالنسبة لمملكة البحرين : وزير المالية أو ممثله المعتمد .

٢ - بالنسبة لمملكة هولندا : وزير المالية أو ممثله المعتمد .

٢ - عند تطبيق أي من الدولتين المتعاقدتين لنصوص هذه الإتفاقية في أي وقت يكون لأي عبارة أو كلمة أو لفظ لم يرد له تعريف بها وما لم يقتض السياق معنى آخر ، المعنى الوارد لتلك العبارة أو الكلمة أو اللفظ بالقوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة ذات العلاقة بالضرائب موضوع هذه الإتفاقية .

المادة (٣)

الإعفاء المتبادل

١ – يعفى من الضرائب أي دخل أو أرباح ناتجة عن تشغيل مشروع للنقل الجوي لطائرات في الحركة الجوية الدولية تابع لأي من الدولتين المتعاقدتين بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى بصرف النظر عن طريقة جباية تلك الضرائب .

٢ – يعفى من الضرائب أي دخل أو أرباح ناتجة عن التصرف في أي طائرة عاملة في الحركة الجوية الدولية يقوم بتشغيلها مشروع يعمل في مجال النقل الجوي تابع لأي دولة متعاقدة وأي مال منقول ناتج من تشغيل تلك الطائرة بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى بصرف النظر عن طريقة جباية تلك الضرائب .

٣ – لأغراض هذه المادة يقصد بالدخل والأرباح الناتجة عن مشروع يعمل في مجال النقل الجوي تابع لدولة متعاقدة تكون ناتجة من تشغيل ذلك المشروع للطائرة في حركة النقل الجوي الدولية ذلك الدخل أو الأرباح الناتجة عن نقل المسافرين والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد الخاص بهم بواسطة ذلك المشروع التابع للدولة المتعاقدة بما في ذلك مبيعات التذاكر أو المستندات المشابهة الخاصة بعمليات النقل الجوي هذه. ويشمل ذلك الدخل وتلك الأرباح الناتجة بواسطة ذلك المشروع

العامل في مجال النقل الجوي من نشاطاته ذات العلاقة المباشرة والعرضية لتشغيل طائراته في هذا المجال ويشمل ذلك تحديداً :

أ – أرباح إيجار أو استئجار الطائرات بصفة أصلية أو من الباطن.

ب- الأرباح العائدة من أرصدته بالبنوك ذات العلاقة المباشرة بعمليات تشغل طائراته في مجال الحركة الجوية الدولية.

جـ- الدخول والأرباح العائدة من مشروعات التدريب، الخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي يقدمها ذلك المشروع العامل في مجال النقل الجوي لأي مشروع عامل في مجال النقل الجوي تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ – تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) أعلاه على ضرائب الدخول والأرباح الناتجة من عمليات المشاركة في المشروعات الجماعية أو الأعمال المشتركة أو تشغيل الوكالات الدولية في مجال النقل الجوي .

٥ – الأجور التي تدفع للموظفين من مشروع تابع لأي من الدولتين المتعاقدتين في مقابل أعمالهم على متن الطائرات العاملة في مجال الحركة الجوية الدولية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التابع لها ذلك المشروع.

٦ – يعفى من الضرائب أي شخص يحصل بأي دولة متعاقدة على خبرة فنية أو مهنية أو خبرة في مجال إدارة الأعمال فيما يتعلق بتشغيل الطائرات بوصفه موظفاً تابعاً لمشروع عامل في مجال النقل الجوي وتابع للدولة المتعاقدة الأخرى ويقوم ذلك المشروع بتقديم خدمات النقل الجوي الدولية بالدول

المذكورة أولاً التي اكتسب فيها تلك الخبرة وذلك فيما يتعلق بما تلقاه ذلك الشخص من راتب من ذلك المشروع لذلك الغرض وذلك لمدة ثلاث سنوات .

المادة (٤)

الرسوم الجمركية

١ – تعفى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ، ورسوم الفحص وكافة الرسوم المشابهة قومية أو محلية أي طائرة تابعة لأي مشروع يعمل بالنقل الجوي الدولي تابع لأي من الدولتين المتعاقدتين، كما تعفى من الضرائب معدات تلك الطائرات الاعتيادية وقطع غيارها وإمداداتها من الوقود والشحوم ولوازمها (بما في ذلك الغذاءات المشروبات ومنتجات التبغ) التي تكون على متنها والمواد المستخدمة في الإعلانات ومواد المبيعات الخاصة بها التي تكون على متنها وذلك عند هبوطها بأرض الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تظل تلك الإمدادات على متن الطائرة حتى تتم إعادة تصديرها .

٢ – فيما يتعلق بالمعدات الاعتيادية وقطع الغيار والإمدادات والوقود والشحوم ولوازم الطائرات التي تستجلب إلى دولة متعاقدة بواسطة أو نيابة عن مشروع عامل بالنقل الجوي تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو تكون على متن أي طائرة يشغلها ذلك المشروع ويكون الغرض الوحيد منها هو استخدامها على متن الطائرة أثناء عملها في مجال الحركة الجوية الدولية لا تطبق أي رسوم أو رسوم جمركية على أي مما ذكر بما في ذلك الرسوم

الجمركية ورسوم الفحص التي تطبق في الدولة المتعاقدة الأولى حتى وأن كان الغرض من تلك الإمدادات استخدامها أثناء رحلة عابرة لأجواء الدولة المتعاقدة الأخرى التي أخذت منها تلك الإمدادات .

المواد المشار إليها أعلاه يجوز أن يطلب وضعها في حظيرة الجمارك وتحت إدارتها ورقابتها . ونصوص هذه الفقرة لا يجوز تفسيرها بطريقة يفهم منها أن تلك الدولة المتعاقدة تكون خاضعة لأي التزام برد أية رسوم جمركية بعد فرضها بالفعل على المواد المذكورة أعلاه .

٣ - المعدات الدورية المنقولة جوا وقطع الغيار وإمدادات الوقود والشحوم ولوازم الطائرات الموجودة على متنها التابعة لأي مشروع عامل في مجال النقل الجوي تابع لأي دولة متعاقدة يجوز تفريغها بأراضي الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لتلك الدولة والتي يجوز لها أن تطلب وضع تلك المواد تحت رقابتها حتى يتم إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام اللوائح الجمركية .

المادة (٥)

التضامن في تقديم خدمات النقل الجوي

في حالة إتفاق أي مشروع عام في مجال النقل الجوي تابع لأي من الدولتين المتعاقدين مع أي طرف ثالث للقيام معا في تقديم خدمات النقل الجوي في شكل اتحاد بينهما تطبق أحكام المادة (٣) لذلك الجزء من الأرباح التي يجنيها ذلك الإتحاد من عمليات تشغيل الطائرات في مجال حركة النقل الجوي

الدولية ومن ذلك الجزء من رأس مال ذلك الاتحاد المعادل لمساهمة ذلك المشروع العامل في مجال النقل الجوي والمقيم في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٦)

الاسترداد

في حالة جباية وتحصيل أي ضريبة بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين بطريقة مخالفة لأحكام هذه الإتفافية يجب تقديم طلب لإسترداد تلك الضريبة إلى السلطات المختصة لتلك الدولة المتعاقدة وذلك خلال مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء السنة الميلادية التي تمت فيها جباية تلك الضريبة ويجب أن تسترد تلك الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم ذلك الطلب .

المادة (٧)

إجراءات الإتفاق المشترك

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين بذل أقصى جهودها لتذليل كافة المصاعب وإزالة كافة الشكوك المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية وذلك عن طريق الإتفاق المشترك بينها . على أن تبدأ المشاورات التي تطلبها أي سلطة مختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين خلال (٩٠) يوماً من تاريخ طلب تلك المشاورات .

المادة (٨)

تمديد العمل بهذه الإتفاقية في
مناطق أخرى بالدولتين المتعاقدتين

١ – بالنسبة للمملكة الهولندية يجوز تمديد العمل بهذه الإتفاقية سواء كلياً أو جزئياً بعد إدخال التعديلات الضرورية عليها ليشمل أيا أو كلا من ولايتي أروبا وجزر الانتيل الهولندية إذا كانت الولاية المعنية تفرض ضرائب متشابهة جوهرياً لتلك الضرائب التي تنص عليها هذه الإتفاقية . أي تمديد بالعمل كهذا يجب أن يبدأ سريانه من التاريخ ووفق الشروط والتعديلات اللازمة بما في ذلك الشروط الخاصة بانتهاء هذه الإتفاقية حسبما يتم تحديد ذلك ويتفق عليه في المذكرات التي يتم تبادلها عبر القنوات الدبلوماسية.

٢–ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك لا ينهي انتهاء العمل بهذه الإتفاقية تطبيقها على أي منطقة أو ولاية تم تمديد العمل بهذه الإتفاقية ليشملها بموجب هذه المادة .

المادة (٩)

بداية سريان هذه الإتفاقية

١ – على كل من الدولتين المتعاقدتين إخطار الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات التي تتطلبها قوانينها الخاصة لبدء العمل بهذه

الإتفاقية، على أن يبدأ العمل بهذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر الإخطارين المذكورين .

٢ – لا يجوز فرض الضريبة المذكورة بالمادة (١) من هذه الإتفاقية على الدخول والأرباح المشار إليها بالمادة (٣) الناتجة من عمليات مشروع عامل بالنقل الجوي تابع لأي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك عن الفترات السابقة لتاريخ بداية العمل بهذه الإتفاقية .

المادة (١٠)
إنتهاء الإتفاقية

تظل هذه الإتفاقية سارية لمدة غير محددة ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بها بإخطار عبر القنوات الدبلوماسية وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من تاريخ العمل بها . وينتهي العمل بهذه الإتفاقية في اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية الثانية التالية لتلك التي تم إستلام ذلك الإخطار خلالها .

بروتوكـــول

عند التوقيع على اتفاقية الإعفاء المتبادل من الضرائب على الدخل والأرباح العائدة من عمليات النقل الجوي الدولي بين حكومة مملكة البحـرين وحكومـة مملكة هولندا ، اتفق الطرفان الموقعان على أن تكون أحكام هـذا البروتوكـول جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية.

يفهم الطرفان بأنه طبقا لقانون ضريبة القيمة المضافة الهولندي، لا يخضع النقل الدولي للسلع والمسافرين إلى خارج هولندا إلى ضريبة القيمة المضافة في هولندا ويجوز استرداد ضريبة القيمة المضافة للأساس (Input –VAT).

بالإضافة إلى أنه لا تفرض في هولندا ضريبة القيمة المضافة على الـسلع والخدمات الواردة أدناه بينما يجوز استرداد ضريبة القيمة المضافة للأسـاس (Input –VAT) الخاصة بهذه السلع والخدمات.

١ – الطائرات المستخدمة بشكل أساسي في النقل العام الدولي .
٢ – السلع المقصود إستخدامها كمخزين للطائرات المشار إليها فـي البنـد (١) أعلاه .
٣ – الخدمات التي يتم توفيرها بشأن البضائع المصدرة إلـى خـارج الإتحـاد الأوروبي أو المخزنة في مخازن إيداع مقيدة .
٤ – الخدمات التي يتم توفيرها بشأن السلع المشار إليهما فـي البنـدين (١) و (٢) من هذا البروتوكول .

كما أنه مفهوما أيضاً للطرفين بأنه في حالة قيام مملكة البحـرين بفـرض ضريبة القيمة المضافة أو ضرائب البيع المشابهة ، يحق لأية مؤسسة نقل جوي هولندية الحصول على معاملة مماثلة لما نصت عليها الفقرات السابقة من هـذا البروتوكول .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هـذا البروتوكول .

حرر في مدينة المنـامـة في هذا اليوم 5 فبراير من سـنة 2007م مـن ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والهولندية والإنجليزية وللنـصوص الثلاثـة حجية قانونية متساوية ، وفي حالة أي إختلاف حول التفـسير يـرجح الـنص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة مملكة هولندا